

الجمهورية اللبنانية

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

قرار رقم _____

الموضوع: يتعلق بتعيين موظف بالوكالة

إن رئيس بلدية _____،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته)،

بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء البلدية،

بناءً على اقتراح _____ (1)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين الموظف السيد _____ في الوحدة الإدارية _____

رقمه المالي _____ في وظيفة _____ (2) في الوحدة الإدارية

_____ بالوكالة لمدة _____ (مركز شاغر).

المادة الثانية: يعفى الموظف (3) السيد _____ من مهام وظيفته الأصلية طيلة مدة

تعيينه بالوكالة.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس بلدية

(1) يذكر اسم الجهة المقترحة أو صفتها ويبلغى هذا البناء في حال كون البلدية لا تتضمن وحدات على مستوى دوائر وأقسام.

(2) يذكر اسم الوظيفة المقترح التعيين فيها بالوكالة

(3) في حال إبقاء صاحب العلاقة في وظيفته الأصلية طيلة مدة تعيينه بالوكالة يصبح النص كما يلي:

يحفظ الموظف السيد _____ بمهام وظيفته الأصلية طيلة مدة تعيينه بالوكالة.

ملاحظة: لا يجوز التعيين بالوكالة لمدة تزيد على السنة قابلة للتجديد.